وفك اساري الكفار من ايدي المسلمين اما جهة المعصية فتمتنع
الوصية لهما كاهل الحرب واهل الردة كعمارة كنيسة للتعبد ولو
ترميما واسراجها تعظيما لها وكتابة التوراة والانجيل وغيرهما
من كافر وغيره بخلاف كنيسة ينزلها المارة او موقوفة على
قوم يسكنونها ولو لمارة اهل الذمة فقط فيهما وظاهره الصحة
وان سماها كنيسة وهو المتجه وان جزم السبكي بالبطلان اذا
سماها كنيسة ولو قال لنزول المارة والتعبد فوجهان والاوجه
البطلان لوجود جهة المعصية الوكن الرابع الصيغة وهي لفظ ولو
حكما يشعر بها من يحاكان كاوصيت له بكذا او اعطوه كذا او
كناية كقوله هو له من مالي او وهبته له او جعلته له بعد
موتي ومنها الكتابة ولو كان المكتوب صريحا ان اعترف
نطقا هو او وارثه بان نوى الوصية فلو كتب اوصيت لفلان
بكذا واشهد ان الكتاب خطه ومافيه وصية
ولم يطلع الشهود على مافيه لم تنعقد وصيته وفي البحر
لو قال كل من ادعى علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه ولا تطالبوا
منه حجة كان كالوصية تعتبر من الثلث ولا تتوقف على حجة
وفي الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات
قال الجرجاني هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة ولا بد من قبول
الموصى له ان كان معينا محصورا ولو متعددا كابني زيد وجب
استيعابهم والمشيئة بينهم فان كان المعين غير ادمي كمسجد
قال ابن الرفعة لابد من قبول قيمه فيما نظنه ولعله اقرب من قول

الاذرعي

الاذرعي الاتي انه كالوصية للجهة عامة فلا فلا تحتاج الى قبول
بخلاف غير المحصور كالفقراء فلا يشترط قبوله ويجوز الاقتصار
منه على ثلاثة ولا يجب التسوية بينهم ولا حاجة الى القبول
فيما لو كان الموصى به اعتاقا كاعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلا ف
ما لو اوصى له برقبته لاقتضاء الصيغة القبول ووقته كالرد
بعد الموت ولو على التراخي فان مات الموصى له قبل موت الموصي
او معه بطلت الوصية او بعده بالقبول ولا رد حلفه وارثه
ولو عاما ولو قبل بعض الموصى به ففيه احتمالان للغزالي
والاوجه الصحة وان رجح في نظيره من الهبة البطلان لان
الوصية اوسع بالقبول يتبين الملك من حين الموت فلا يصح
رده بعد القبول ولو قبل القبض على الاصح عند الشيخين
وان صحح في تصحيح التنبيه خلافه وله العفو بعد الحاصلة و
عليه الكلفة من حينئذ فلمن انفق عليه باذن الحاكم اوسع للاشهاد
عند فقده الرجوع عليه وللوارث والرقيق الموصى به والقايم
مقامهما من ولي ووصي مطالبة الموصى له بالقبول والرد ان
توقف فيهما فان امتنع حكم عليه بالرد ومحله في المقرف لنفسه
اما لو امتنع الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ فيه له فالمتجه كما قاله
الزركشي ان الحاكم يقبل له ولا يحكم بالرد فان لم يفعل فالمتجه
جواز قبوله اذا بلغ وتصح الوصية بمعنى الايصاء بنحو قضاء دين وتنفيذ
وصية وردود ديعة وعارية وامر مجنون عليه لجنون او سفه
او صغر ولو حملا ان كان موجودا حالا ايصاء او تابعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)